الطريق إلى دولتنا..

الشورى وآلياتها

ومعالم الدولة المسلمة

أحمد طه

23 محرم 1435 هـ ـ 27 / 11 / 2013 م

www.ommaty1401.blogspot.com

محاور مبحث الشورى من كتاب "الطريق إلى دولتنا" :

- مفاهيم عامة.
- معالم النظام السياسي للدولة المسلمة.
- الفرق بين الشورى والديمقراطية.
- آليات تحقيق الشورى.
- أدوات تحقيق الشورى.
- أنواع الشورى.
- السياسة الدولية.
- معالم النظام الاقتصادي للدولة المسلمة.
- معالم النظام الاجتماعي للدولة المسلمة.
- أحد أشكال الدولة المسلمة. "شكل 1"

مفاهيم عامة

- **المجتمع** (إنسان وأرض) **والدولة** (عقيدة سياسية ومشروع الدولة وجميع مؤسساتها): تعلوها أحكام الشريعة.. السيادة فيها لشرع الله، والسلطة فيها للأمة.

- **شرع الله**: هو كل ما شرّعه الله لتنظيم الحياة البشرية، ويشمل فيما يشمل: التصورات والمفاهيم، والقيم والموازين، والنظم والقوانين، والأخلاق والآدب، والفكر والثقافة.

- **مصادر شرع الله**: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة (كما أثبتها وصحح أحاديثها علماء السنة والحديث) وكيفية التطبيق - فيما لم يرد به نصوص أو تفصيل - مرده إلى سُنة الخلفاء الراشدين - كما جاء في الحديث الشريف - والمقصود بسُنة الخلفاء الراشدين سياستهم العامة في الحكم والمال "الاقتصاد".

- **إشكالية فقه النظم**: لقد استمر نمو الفقه الإسلامي وتطوره إلى نحو القرن الثامن الهجري، وكان نموه وتطوره متابعًا لنمو المجتمع الإسلامي وتطوره كذلك... ثم بدأ الانحراف عن الشريعة، ومهما تكن هذه الانحرافات جزئية في نشأتها، فقد أخذت تعظم شيئا فشيئًا، وأخذ ظل الشريعة السمحة يتقلص شيئًا فشيئًا كذلك عن نواح من نشاط المجتمعات الإسلامية، وشيئًا فشيئًا كان نمو الفقه الإسلامي يتقلص كذلك عن هذه النواحي، ومن هنا نشأ ذلك التضخم في فقه العبادات في تلك العصور وذلك الانكماش في فقه النظم الاجتماعية، لأن مجال العبادات كان هو المجال المأمون الذي لا تؤذي فيه الثرثرة؛ بل ربما تفيد لأنها تشغل أذهان الرعية بالجدل الفقهي عن مناقشة الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة في تلك العصور ! "سيد قطب - نحو مجتمع إسلامي".

- **فقه الإحياء والخلافة الراشدة**: وهو الفقه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعسكري الذي يعمل على إحياء الأمة، وتحويلها من "الحالة الغثائية" إلى "الحالة القيمية الحية الفاعلة"، وهو الفقه الذي يواجه مرحلة "خلخلة الحكم الجبري" ويُمهد إلى طريق الخلافة الراشدة.

- **العلماء الربانيون**: يجمعون بين علوم الوحي والمنهج الإسلامي والفكر الإسلامي من جانب، وبين علوم إدراك الواقع من الجانب الآخر، إذ لا مجال لإنزال علوم الوحي وقيام المنهج الرباني بدون إدراك الواقع إدراكاً علمياً مبنياً على معلومات صحيحة، ومعالجة دقيقة لكل معلومة، مستجمعين كل علوم إدراك الواقع من (الجغرافيا السياسية، والسياسة الدولية، والاقتصاد، وعلوم الاجتماع، والنفس، والسنن، وفقه التاريخ، وقوة الدولة، والعلوم الاستراتيجية، والتكتيكية، والإدارية،

والثقافة، والإعلام والتأثير، والفكر السائد وغيرها... إلخ)[1] بحيث - في النهاية - تكتمل علوم الشرع وعلوم إدراك الواقع الذي سيحكم عليه الشرع، ويصدر الحكم والتصور الإسلامي في صياغة شاملة، مُحكمة، مُعلنة، دقيقة تبين للناس أولاً: طريقة التعاطي مع الإسلام كمنهج، ثم ثانياً: حكم الإسلام، ثم ثالثاً: كيفية المضي في الطريق.

---

[1] وهذه العلوم في (طور البداية) تحتاج إلى تأصيل إسلامي عميق مستمد من رسالة الإسلام وشريعته، وإلى ترشيح المفيد مما وصل إليه الابداع الإنساني في العلوم التطبيقية، وعلوم التنظيم والإدارة.. أما القيم والموازين، والتصورات والمفاهيم، والأخلاق والشعور فهي قيم وقواعد إسلامية خالصة نابعة من الإسلام وحده، وتُستمد من الوحي الرباني وحده.

معالم النظام السياسي في الإسلام

يقوم النظام السياسي في الإسلام على قاعدة: **أن السيادة لشرع الله وحده، والسلطة للأمة.**

فشرع الله: هو حق الله على عباده، وليس لهم فيه اختيار ولا رأي ولا غلبة ولا مشورة ولا أغلبية.. فإقامته معنى عبوديتهم لله سبحانه.

والسلطة للأمة: فهو حق اختيار حاكمها وعزله ومراقبته ومحاسبته وأساسه مبدأ الشورى.

ونظام الحكم في الإسلام كفيل بإقرار العلاقات بين الراعي والرعية على أسس من السلم والعدل والطمأنينة، فالراعي لا يصل إلى مكانه إلا عن طريق واحد: رغبة الأمة المطلقة واختيارها الحر. ولا يستبقي بين الرعية مكانه ذاك إلا عن طريق واحد: طاعة الله والعمل بشريعة الله.

وحكم يقوم على رضا واختيار، وبعد مشورة من الناس وإذن، ولا يحكم إلا بما أنزل الله.. حكم يشيع الثقة والطمأنينة في النفوس، ويبثُّ الرضا والارتياح في القلوب.

فما الطريقة الإسلامية في الحكم؟ إنها طريقة الشورى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى:38] ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: 159] وإذا كانت الشريعة لم تحدد طريقة معينة للشورى، فذلك متروك لحاجات كل عصر وضروراته وطريقة حياته. ولكن المبدأ مقرر، والطريقة معينة، ومن شأنها إشراك المسلمين في تدبير أمورهم، فلا مجال إذن أن يسخطوا وهم شركاء في التدبير.

معالم الشورى كنظام سياسي يحقق سُلطة الأمة وفعاليتها، والفرق بينها وبين الديمقراطية:

الفرق بين الشورى والديمقراطية:

الشورى: نظام سياسي رباني، الامتثال له عبودية لله كبقية العبادات، قبل أن يكون نافعاً في الحياة. بينما الديمقراطية: نظام سياسي غربي نشأ من رحم الدولة العلمانية القومية الأوربية.

الشورى: حكم مُقيد بشرع الله لمن تجتمع عليه كلمة المسلمين. بينما الديمقراطية: حكم مطلق للأغلبية، بشرط أن يكون داخل إطارها العلماني.

الشورى: فكرة ربانية.. روحية ومادية قائمة على تحقيق الحق والعدل، ونشر رسالة الإسلام بين العالمين. بينما الديمقراطية: فكرة مادية قائمة على تحقيق المتاع الحسي المطلق من كل قيد.

الشورى: الحق فيها قائم على ما شرّعه الله، وأمر به. بينما الديمقراطية: الحق فيها قائم على الكثرة العددية، حتى ولو اتفقوا على الشذوذ.

الشورى: ليس لها حق التحليل والتحريم من دون الله. بينما الديمقراطية: لها حق التحليل والتحريم حسب الأهواء.

الشورى: أشكال متعددة - طبقاً للمستوى الحضاري لكل جيل - تتعاون على البر والتقوى. بينما الديمقراطية: أحزاب تتصارع فيما بينها على الحكم والسلطة، وتحارب بعضها.

الشورى: المكون الرئيسي للشورى: هو مواقف الرجال في الحق، وفدائهم، وتضحيتهم، وخدمتهم لأمتهم. بينما الديمقراطية: المكون الرئيسي للديمقراطية: رأس المال الذي يرعى، والإعلام الذي يجعلك بطلاً أو مجرماً.

الشورى: المعارضة فيها قوامها النصح، والإرشاد، والإخلاص، وتقديم البدائل والحلول.. والنصرة وقت الشدائد. بينما الديمقراطية: المعارضة فيها تحاول من كل طريق فضح ومشاكسة النظام الحاكم.

الشورى: أداة من أدوات الحق والعدل، فلا كذب ولا تدليس ولا سرقة للثروات والأمم باسم القانون. بينما الديمقراطية: أداة من أدوات الفساد والظلم، فتجعل البشر ألهة من دون الله.

الشورى: جزء من الهوية والحضارة الإسلامية.. وتعني مشاركة الأمة في اختيار حاكمها القائم على شريعة الله، وهذا شرط حُكمه للأمة، ومن حقها محاسبته، ومراقبته، وعزله... الخ، أما الطريقة فهي متروكة لظروف العصر . بينما الديمقراطية: جزء من الهوية والحضارة والعلمانية الغربية.. وتتمثل فيها تصورهم عن الله والإنسان والحياة، وهي مناقضة للإسلام.

الشورى: العدل فيها مكفول لكل إنسان، وتحق العدل حتى مع عدوها. بينما الديمقراطية: الديمقراطية فقط للعلمانية، فلا ديمقراطية لأعداء الديمقراطية.

الشورى: حقوق الإنسان - التي يُقرها الإسلام - لكل إنسان، حتى ولو كان غير مسلم، وهي الحرية التي أرادها الله تعالى للإنسان من الكرامة والإنسانية والعدل. بينما الديمقراطية: حقوق الإنسان فيها للعلماني فقط، الذي يريد حرية الإباحية والشذوذ والجنس والتعري والإلحاد...إلخ، أما المسلم فلا.

الشورى: تعمل على نشر الحق والعدل في كل الأرض، ولا يحل لها استباحة الشعوب مهما كانت ضعيفة، أو التعدي على أي أحد بغير وجه حق. بينما الديمقراطية: تسمح باستباحة الشعوب الضعيفة واحتلالها وسرقة ثرواتها، واغتصاب أرضها وأهلها.

الشورى: الإسلام ضد الديمقراطية ويعتبرها على هذه الصورة كفر بالله، ومناقضة لفكرة الإسلام وجوهره، وبالتالي فمن العبث اعتبار الديمقراطية الطريق لدولة الإسلام ! بينما الديمقراطية: نظام ضد الإسلام والدين عموماً.

الشورى: كنظام سياسي للدولة المسلمة، يريد حق امتلاك الأمة لإرادتها ومشاركتها الفاعلة والملزمة في كل قضاياها، ويعمل على توزيع الثروة، وإدارة المال وفق ما أراد الله سبحانه، وتعمل على تحقيق إنسانية الإنسان في كل مجال.. فتكفل كل حقوقه، كما تعمل على إعداد كل قوة ممكنة للحفاظ على سيادتها ورفعتها، ففي الأصل الأمة صاحبة رسالة لكل العالمين، وتنطلق من كونها "شاهدة على الناس" تعرّفهم ربهم، وطريقة الحياة الإنسانية، فتنطلق وهي تشعر أنها "الأعلى" إن كانت مؤمنة، وليست منهزمة تُقلد المنتصر في صورة ساذجة مقززة.! بينما الديمقراطية: الديمقراطية التي يريدها الغرب لنا ليست هي امتلاك الشعوب لإرادتها وثرواتها، وخروجها من الهيمنة العالمية والفلك الأمريكي. الديمقراطية التي يريدها الغرب لبلادنا هو سوق الحر"دولة بلا اقتصاد وطني وبلا ركيزة تكنولوجية علمية"، وحرية الإباحية والجنس، وحرية الإلحاد والكفر، وحرية انهيار الأخلاق والقيم. ولا مانع أن يأتي من ينفذ ذلك باختيار الشعوب وعبر الصندوق، طالما سيأتي ليحقق أغراضهم.

آليات تحقيق الشورى

إنها متروكة لحاجات كل عصر وضروراته وطريقة حياته. إذن فإن تحديد آلية تحقيق الشورى وسلطة الأمة، يجب قبله إدراك ظروف العصر، ومشكلات المجتمع، وعناصر القوة.. وللوصول إلى الصورة الفعالة لتحقيق الشورى يجب:

- ✓ إدراك مكونات الأمة الحقيقية والفاعلة والربانية.
- ✓ تمثيل تلك المكونات والقوى تمثيلاً عادلاً يُعبر عن المجتمع المسلم في صورته العامة.
- ✓ المضي نحو تحقيق الحق والعدل الرباني للجميع.

ولذا فإن "تخيل" آلية للشورى، دون أن يكون هناك واقعاً أمامنا - مستسلم لشرع الله ابتداء - نحدد على أساسه كيف تكون الآلية.. يعتبر مجرد فكرة نظرية؛ لأن الآلية إنما ستتحقق على واقع وليس خيال.. وعليه فإن تحقيق آلية الشورى يتطلب وجود:

- مجتمع يخضع لشرع الله ابتداء ولا يقبل غير شرع الله نظاماً للحكم والحياة، أو قوة عسكرية تفرض شرع الله على المجتمع بأسره - شاء من شاء وأبى من أبى - وتجعل شرع الله حكماً ونظاماً وليس لتلك القوة العسكرية امتياز ووضع خاص، فكل الناس سواء أمام حكم الله وشرعه.

- هذا المجتمع الذي يريد إقامة الدين والشرع، أو تلك القوة العسكرية التي تفرض شرع الله نظاماً للحياة.. تدرس هذا المجتمع دراسة علمية ربانية قائمة على إدراك سنن الله في النفوس والمجتمعات، وتملك آليات فهم الواقع مثل علوم (الجغرافيا السياسية - علوم النفس والاجتماع - علوم الاستراتيجية والتكتيك - علوم التأثير والإعلام.. إلخ) فتنظر فيما حولها:

مما يعاني الناس؟ ماذا خلّف الفقر والمرض والجهل والحروب؟ ماذا خلّف الإعلام العلماني والتغريب والتجهيل؟ ماذا تدمر من بنية الإنسان الروحية والنفسية والفكرية؟.. إلخ؛

ماذا يملك المجتمع من قوة ؟ من هم العلماء المشهود لهم بالعلم ؟ من هم المفكرون المشهود لهم بالنظر والاجتهاد ؟ من هم القادة المشهود لهم بالشعبية والانجذاب ؟ من هم الرجال المشهود لهم بالشجاعة والقوة والعزم ؟ من هم الأغنياء المشهود لهم النجاح والشرف ؟

وبهذا التحليل العادل والدقيق والمحدد للمجتمع؛ تتبين أركان ومفاصل المجتمع الحقيقية التي يمكنها تمثيل الأمة تمثيلاً عادلاً من جانب، وتدفع بالأمة نحو الرُشد والفاعلية والتأثير من الجانب الآخر.

- بقيت النقطة الأخيرة وهي الآلية، والآلية تُطرح بعد تحليل المجتمع، وإدراك مكوناته.. ثم وضع الآليات وفقاً لظروف العصر.

فلنأخذ مثال لمجرد التوضيح، وتوسيع الإدراك فقط:

- إذا كان المجتمع هو الذي يفرض بقوته الاجتماعية إقامة شرع الله.. فهذا المجتمع - بالتبع - سيكون قد أفرز قيادته، ومفكريه، ورواده.. وسيبقى تحليل المجتمع والبحث عن

عناصر القوة فيه، وإدراك خصوصية أرضه وأهله واختلاف بلاده عن بعضها، ودراسة وضع ومشكلات كل بلد على حدا.

- وإذا كانت القوة العسكرية هي التي ستفرض بقوتها إقامة شرع الله.. فالجهد هنا سيكون أكبر في تحليل المجتمع، وإدركه، وتعبيده لله سبحانه، والبحث عن من يمثل الأمة تمثيلاً حقيقياً عادلاً ويرتضيه عامة الناس. ولا يتحقق إجماع الأمة إلا في حالة واحدة فقط"**عبوديتها لله؛ بإقامة شرع الله**".
- وإذا كان فئة من المجتمع بقوة عسكرية هي التي تفرض إقامة الدين، وإعلاء كلمة الله.. فاعتقد ستكون أقرب إلى فهم المجتمع، وقادرة على إدرك عناصر القوة والضعف فيه، والمشكلات الخاصة بكل بيئة.

وبالتالي فإن الآلية يجب لها من رؤية واقعية علمية ربانية دقيقة.

وبعد تلك الرؤية سنتأتي إلى عملية تمثيل الأمة بما يحقق **العدل في التمثيل، والعدل في تحقيق المصلحة العامة.**

وبالتالي ستكون للشورى أشكال متعددة، ولنأخذ أمثلة لذلك:

- **الشورى في العلم الرباني والفقه.**
- **الشورى في التمثيل السياسي العام للدولة.**
- **الشورى في التمثيل العام لكل مدنية أو محافظة.**
- **الشورى في التمثيل العام لأهل المال.**
- **الشورى في التمثيل العام للعلماء في كل تخصص ومجال.**
- **الشورى في التمثيل العام لمكونات القبائل أو الفئات الاجتماعية ذات الخصوصية الخاصة.**

وبالدمج بين هذه الأشكال قد تخرج مكونات شتى للشورى ومسميات مختلفة، ومستجدات لها فيما يستجد من أحوال وظروف ومشكلات.

ومنها: **مجلس شورى الفقهاء - مجلس شورى السياسة العامة - مجلس شورى المدن - مجلس شورى المال - مجلس شورى علماء التخصص - مجلس شورى القبائل - مجلس الشورى العام الذي يجمع ممثلاً عن المجالس السابقة.**

وجميع ما سبق يُعتبر نوعاً من "الشورى الخاصة والمتخصصة":

الشورى الخاصة: وهي الشورى التي تُعبر عن قوى المجتمع.

الشورى المتخصصة: وهي الشورى التي يُعبر عنها فقط أهل التخصص في كل مجال.

أما **الشورى العامة** لعموم أفراد الأمة، فإنه يتطلب عدة أمور:

- علماء الأمة وقادتها يعملون على إحياء الأمة ونقلها من "حالة الغثاء" إلى "حالة الفاعلية والتأثير"، وهو عمل تربوي وبنائي.
- علماء الأمة وقادتها يعملون على معالجة من خلّفته الجاهلية من آثار وأمراض وكورات.
- علماء الأمة وقادتها عاكفون على معالجة أمراض الاستبداد، وأمراض بني إسرائيل التي التبست بها الأمة.
- علماء الأمة يدفعون أبناء الأمة إلى المشاركة في عملية تفعيل الطاقات في كل مجال.

وبعد أن تصل الأمة إلى حالة من الفاعلية والإحياء الكافي القائم فقط على "**الهوية الإسلامية**" بعد تطهير الأمة ونزع الهوية العلمانية الملتبسة بها.. تكون الشورى العامة لعموم أفراد الأمة في القضايا العامة غير المتخصصة، إذ أن التخصص الشورى فيه لأهل الاختصاص.

الشورى العامة لعموم أفراد الأمة:

- ✓ **حق اختيار الحاكم وعزله.**
- ✓ **حق اختيار الممثلين عنها في حقوقها العامة.**
- ✓ **حق إبداء الرأي في الخطط الاستراتيجية والتكتيكية في مرحلة بناء الأمة.**
- ✓ **حق الاستفتاء في قضايا الأمة المصيرية.**

لذا فنجد أنواع مختلفة من الشورى:

- **شوى خاصة.**
- **شورى متخصصة.**
- **شورى عامة. وكلها ملزمة.**

أدوات تحقيق الشورى

بغياب (مشاركة) الأمة و(فاعليتها) تنهار حضارتها، وتتخلف عن النهضة، وتصاب بكل الأمراض السياسية والاجتماعية.. حتى وإن كانت قيادتها فذة وملهمة! لذا فإن فاعلية الأمة ومشاركتها في إدارة شؤون حياتها في كل المناحي.. هو (الجهاز المناعي) الذي يدفع عنها الاستبداد والظلم والطغيان من الحاكم وبطانته. وعندما تفقد الأمة رقابتها ومشاركتها وفاعليتها الدائمة والمستمرة . أي كان مسمى النظام السياسي . فإن النظام السياسي عُرضة للفساد والانحراف، والأمة عُرضة كذلك للتراخي والانسحاب، والفرد عُرضة للانحسار في همه الشخصي، ويغيب وجود المجتمع وحضارته عن الحياة والوجود. وللمشاركة الفاعلة والراقبة الدائمة والمستمرة من الأمة جاءت هذه الآلية لتطبيق الشورى وهي: "**مجلس الاستفتاء الإلكتروني**" تقوم هذه الفكرة على إشراف مجموعة من المشهود لهم بالصدق والأمانة، على موقع إلكتروني - محلي وليس عالمي - محمي بكل سبل الحماية ولا يمكن اختراقه وله مقره وأدواته.. ومستقل استقلالاً تامًا عن أي جهه حكومية، ويخضع لرقابة الأمة كذلك.. دوره هو تسهيل مهمة الأمة في (**اختيار**) من يمثلها، و(**مراقبته**) بعد أن تختاره، و(**الاستمرار**) في المشاركة والمتابعة على الدوام، لتظل الأمة فاعلة وقائمة على أمر نفسها.

نستعرض بعض التوضيح دون الدخول في التفاصيل والفنيات، فنقول: بسهولة يمكن أن تتم انتخاب الحاكم، وممثلي الأمة وغيرها مما يعبر عن إرادة الأمة عبر هذا الموقع، ويكون فقط بكتابة الاسم وتاريخ الميلاد ورقم الهوية ورقم سري يحصل عليه الناخب من مقر مجلس الاستفتاء أو من خلال هواتفهم المسجلة بأسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين.. وتحتوي قاعدة بيانات الموقع على كل بيانات الهويات الوطنية لمن له حق التصويت، ويكون التصويت من خلال الموقع، وتكون لكل عملية تصويت رقم تسلسلي وكودي يظهر بعد كل عملية تصويت لضمان عدم التلاعب بشيء؛ وعدم تكرار التصويت أكثر من مرة، وتظهر له كافة تفاصيل عملية تصويته، ويمكنه الاحتفاظ بها. مثل أنظمة الحسابات البنكية وخطوط الطيران.. وغيرها. ومن لم يستطع استخدام الموقع، يحضر بنفسه ليصوت من خلال أجهزة خاصة مركزية مرتبطة بقاعدة بيانات الموقع ومنتشرة حسب مناطق

الدولة. وبهذا ومع نزاهة وسلاسة ودقة وضمان الشورى تنقطع أي دعوى للحديث باسم الأمة، فالأمة تتحدث عن نفسها بنفسها وبأفرادها.

هذا من حيث الاختيار.. أما من حيث (**الرقابة**) فمن حق الأمة - عن طريق أفرادها مباشرة أو من يمثلها - أن تطرح موضوعًا للاستفتاء سواء أكان عزل الحاكم أو عضو في الحكومة أو البرلمان.. فانتخاب الحاكم أو الحكومة أو ممثلي الأمة ليس يعني صك ضمان طوال مدة الحكم يجب علينا أن نتجرع ويلاته وعذاباته إذا انحرف الحاكم أو من يمثل الأمة.. ويُضبط طرح الموضوع للاستفتاء بعدد المطالبين به وفق قواعد الإحصاء وقوانينها، أي ببلوغ النصاب لطرح الاستفتاء.. وهي سهلة الحساب والمعرفة.. ثم تُحال النتيجة لمجلس الشورى العام والجهات القضائية لاستكمال باقي الخطوات. وبذلك تضمن الأمة رقابتها على من يُمثلها سواء أكان رئيسًا أو حكومة أو هيئة، وهذا مجرد وجوده يمنع انحراف الحاكم، ويحافظ على فاعلية الأمة وشعورها بدورها وأهميتها وقيمتها.

أما من حيث (**الاستمرار**) فيمكن أن يحتوي الموقع على جزء خاص بالقضايا المحلية التي تخص محافظة أو ولاية دون أخرى، ويكون التصويت والاستفتاء.. محصورًا فقط لأهل المحافظة دون بقية المحافظات.. كذلك الأمر في اختيار المجالس المحلية، والنقابات، وغيرها.

كما يجب التأكيد على أن الأمة تُستفتى فيما تملك من حقوقها وثرواتها وأموالها، فيما يتحقق به الخير للجميع، ولكنها لا تُستفتى فيما لا تملك.. كأن تُستفتى على شرع الله أو غيره مما يناقض أسس الإسلام وأصوله وقواعده وهويته.

ومن أدوات تحقيق الشورى والمراقبة والمحاسبة وجود جهات مستقلة تُبين للأمة كافة مواردها، وثرواتها، وتبين لها كافة طرق الإنفاق، ورواتب جميع كبار العاملين في الدولة. من خلال موقع إلكتروني متخصص أو من خلال لوحات في الشوارع والميادين الرئيسية أو من خلال دورية رسمية تصدر كل شهر.. إلخ.

إن الاجتهاد في وجود الآليات ليس أمرًا صعبًا، طالما تحررنا من القوالب والأشكال التي تُصدّر إلينا على أنها واقع لا مناص منه، ولا بديل عنه، ولا فكاك منه.. لا مشكلة في الآليات، طالما توحدت الأمة على المبدأ وهو تحررها من الهوية العلمانية؛ وعودتها إلى هويتها الإسلامية، وتجتمع على إقامة شرع الله.. عبودية لها سبحانه، ونظاماً للحكم والحياة.

ومن ذلك يتشكل النظام السياسي للدولة المسلمة من خلال طريقها لإقامة دولة يعلوها أحكام الله، وتقيم دين الله في أرضه.

فما هي الدولة المسلمة ؟

الدولة المسلمة: هي الدولة التي يعلوها أحكام الله، وتنفذ فيها شريعته. فهي دولة هوية وشريعة، لا مذهب وطريقة..

وليس شرطاً أن تكون مطابقة لنفس النظام السياسي لدولة الخلافة التي سقطت. وإن طريق العودة إلى الخلافة الراشدة لن يهبط من السماء إنما سيأخذ خطوات.. والسياسة في الإسلام: هي سياسة حياة الناس وفق منهج الله وشرعه، وهو فن الممكن في واقع الحياة بكل ما فيها.. وتأتي السياسة الربانية لتأخذ الحياة والإنسان من حيث هو؛ وترتقي به في خط صاعد متزن نحو الله سبحانه.

وأما حدود الدول القائمة الآن، فيمكن أن تبقى كما هي، ويكون لكل دولة يعلوها أحكام الله اتحاد في السياسات الدولية، والدفاع، والتطوير، والاقتصاد، وإزاله الفوارق النفسية والاجتماعية بين الأمة الواحدة.. وتحقيق الأخوة الإيمانية الحقيقية؛ وهذا لا يُفرض بالقوة إنما بإحياء الهوية الإسلامية والاجتماع عليها.

مبادئ السياسة الدولية والعلاقة بالدول الآخرى:

- الدولة المسلمة لا تتعاون مع من يقاتل المسلمين، أو يساعد على قتلهم.
- الدولة المسلمة تتعاون على البر والتقوى مع غيرها؛ فيما يحقق المصالح العامة للأمة ولا يتعارض من هويتها.
- الدولة المسلمة لا تخضع لإرادة مُستعمر أو مُستغل، وتحقق سيادتها ورفعتها وريادتها بكل جهد وعزم.
- الدولة المسلمة يمكن أن تدخل في تحالفات مع غيرها من ناحية التجارة والمواقف المشتركة والتكنولوجيا والتصنيع والعلوم الحديثة، دون أن تقع فيما حرم الله، وبعد أخذ الحكم من شورى العلماء الربانيين وأهل التخصص حسب كل مجال.
- الدولة المسلمة دولة رسالية، تحمل رسالة لكل العالمين بالدعوة للدخول في دين الله.

معالم النظام الاقتصادي للدولة المسلمة:

الأمة الآن تعاني من خلل شديد كارثي في توزيع المال والثروات، نشأ نتيجة تراكم الفساد والاحتكار والربا والسرقة لعقود طويلة.. وقبل ذلك اتباع منهج غير شرع الله، فانتشر الفساد من كل نوع؛ حتى أصبح 1% من السكان يملكون 99 % من الثروة. وهذا الشكل مناقض تماماً للنظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي، ومن حق الدولة المسلمة "تأميم" جميع الثروات التي نتجت عن النهب والسرقة والظلم والفساد والمحاباة والتمييز والاحتكار والربا، والإبقاء فقط على ما أُخذ من طريق الحلال.. فإذا وجدت أنه مازال هناك فجوة كبيرة، فمن حقها سد هذه الفجوة كذلك بالأخذ من المال الذي جاء من حلال. هذا من ناحية تضخم الثروات الذي نشأ من الفساد والخلل الاجتماعي، أما من ناحية ثروات الأرض من (نفط - معادن - ذهب - ماء .. إلخ) فهو ملك عام للأمة وليس للدولة.. **والدولة تعمل على:**

- حُسن توزيعه بالعدل على كل الناس.
- تقديم الخطة الاستراتيجية لأخذ نسبة من الثروة؛ لتحقيق المشاريع المستقبلية، والحفاظ على حق الأجيال القادمة.
- تقديم الخطط المرحلية "التكتيكية" لأخذ نسبة من الثروة؛ لمعالجة المشكلات القائمة، وتوطين العلوم التطبيقية وعوامل وعناصر القوة.
- تكوين قوة ضاربة اقتصادية تملكها الأمة ملكية حقيقية وليست صورية.

معالم النظام الاقتصادي:

المبدأ الأول: مبدأ ألا يكون المال متداولا في أيدي الأغنياء دون الفقراء: ويقرره بنص صريح ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر: 7].. وبهذا المبدإ توضوع القاعدة الأساسية لتوزيع الثروة في الأمة الإسلامية. ولا يهم أن يكون هذا المبدأ قد عطل في بعض الفترات، ففي يد الدولة المسلمة . التي تحكم بشريعة الله . أن تنفذه بالطريقة التي تتطلبها الأوضاع الاقتصادية في كل زمان، والتي يتطلبها السلام الاجتماعي في كل مكان.

وهذا المبدأ يخصص مبدأ حق الملكية الفردية ويقيده، ويجعله دائمًا خاضعًا لسلطة الدولة المسلمة في إعادة توزيع الثروة العامة حسب المقتضيات والأحوال. وإن كان لا يهدر الملكية الفردية، ولا يعدل عنها إلى قاعدة أخرى. فقاعدة الملكية الفردية هي قاعدة النظام الاجتماعي في الإسلام.

المبدأ الثاني: مبدأ "المصالح المرسلة": أي المصالح العامة التي لم يرد فيها نص خاص، والتي يُخول الإسلام للدولة المسلمة، بل يتوجب عليها أن ترعاها حسب المقتضيات والظروف، فللدولة المسلمة أن توظف في أموال الأغنياء . أي تأخد من أصلها . لا من الربح ولا في صورة ضريبة . ما تقتضيه حاجة الخزانة العامة للإنفاق على مصالح المسلمين العامة، وما تتطلبه وقاية المجتمع ووقاية دار الإسلام من نفقات تعجز عنها الموارد العادية للدولة، ثم لا ترد ما أخذته من رءوس الأموال.

وفي هذا المبدإ تقييد كذلك لحق الملكية الفردية وتحديد يجعله دائمًا خاضعًا لحاجات الأمة، وفي ظله تملك الدولة تحقيق التوازن الاقتصادي، لا عن طريق الضريبة فحسب بل بانتزاع أنصبة من الملكية الفردية . بقدر الضرورة وبحسبها بدون إهدار للقاعدة الأساسية في النظام الإسلامي . لتنفق في المصالح العامة للأمة.

المبدأ الثالث: مبدأ سد الذرائع: و"الذريعة معناها الوسيلة". ومعنى سد الذرائع رفعها، بمعنى أن وسيلة المحرم، محرمة؛ ووسيلة الواجب واجبة. والأصل في تقدير سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه.

المبدأ الرابع: مبدأ تحريم الربا: فالإسلام يقر "الربح" وينكر "الفائدة". ذلك أن الربح قابل للنقص والزيادة وفق الجهد البشري. أما الفائدة فهي ثابتة حتى ولو لم يأت الجهد البشري بشيء من الثمرة. فإذا شاء صاحب المال أن يربح، فإما أن يشتغل فيه بنفسه فيربح أو يخسر، وإما أن يشارك بماله صاحب الجهد ويتقاسمان الربح والخسارة.. وهذا هو العدل المطلق.

هذا المبدأ الأساسي في الإسلام يحول دون تضاعف المال بذاته، ويضع قيدًا ضخمًا في طريق تضخم الثروات على حساب حاجة الأفراد أو الشركات للمال، واضطرارهم لاستدانته بالربا، ويعطي العمل قيمته في مجال الإنتاج، ويحقق العدالة بين الجهد الحقيقي والجزاء.

المبدأ الخامس: مبدأ تحريم الاحكتار: ويشمل الاحكتار جميع عقود الامتياز. والاحتكار يخلق قوة طاغية في يد المحتكر، لا يستمدها من الجودة والاتقان، وحسن الخدمة وكفايتها، إنما يستمدها من وجود عقد امتياز في يده، أو من احتكاره للسلعة في السوق.

المبدأ السادس: مبدأ تحريم الكنز: ذلك أن حبس المال عن التداول، والكف عن الإنفاق في سبيل الله، أي في تلبية الحاجات والمصالح التي تتم بها كلمة الله، ومن شأنه أن يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي عامة، ويفسد معه التوازن الاجتماعي، ويؤدي بذلك الفساد إلى محظورات ومحرمات يجب . تبعًا لمبدإ الذرائع . منعها عن الوقوع، ومنع أسبابها التي تؤدي إليها. وحسب هذا التخريج لا تصبح مسألة الكنز مسألة شخصية أو فردية، ولا جريمة ذاتية يترك حسابها إلى الله في الآخرة يوم تكوى الجباه والجُنوب والظهور. إنما تصبح مسألة تشريعية، تطالب الدولة المسلمة بمنعها عن طريق التشريع وعن طريق التنفيذ.

المبدأ السابع: مبدأ من أين لك هذا؟ فإن حق الملكية الفردية مع أصالته في النظام الإسلامي، ليس مطلقا من كل قيد. إن الملكية الفردية لا تقوم إلا على أسباب صحيحة مشروعة. لا تخالف عن مبادئ الإسلام العامة في المال، ولا عن مبادئه العامة في الأخلاق كذلك. فهي لا يمكن أن تقوم على النهب والسلب والغصب والسرقة والرشوة والغش أو الربا أو الاحتكار.. وما إليها. لذا فمن حق الدولة المسلمة التي تطبق شريعة الله دائمًا أن تبحث عن أسباب التملك، وترى إن كانت مشروعة أو غير مشروعة. فإن كانت مشروعة فالملكية مضمونة لصاحبها مقيدة بالقيود التي أسلفنا. وإذا لم تكن صحيحة ولا مشروعة فالإسلام لا يعترف بوجودها من الأساس؛ ولا يترتب عليها حقوق الصيانة والمناعة التي يرتبها للملكية القائمة على أصل صحيح.

المبدأ الثامن: مبدأ شيوع الموارد العامة: وهذا معناه "تأميم الموارد العامة" قياسًا على شيوع الماء والكلإ والنار التي نص عليها الحديث بوصفها موارد عامة لا يجوز تحديدها بملكية خاصة، وبوصفها ضروريات للحياة يجب أن تظل مشاعة. ويدخل فيها "المعادن والفلزات والسوائل والمناجم والبترول..الخ" ورد الملكية العامة في هذه المرافق إلى الأمة، فيه قضاء على سبب مهم من أسباب فقدان التوازن الاقتصادي في المجتمع، لأن هذه الموارد العامة تمثل قسمًا ضخمًا من الثروة العامة.

المبدأ التاسع: مبدأت تحريم السرف والترف: والإسلام لا يحب للناس الشظف والحرمان، بل يدعوهم إلى الاستمتاع بالطيبات، ويستنكر تحريمها والصد عنها، ويستنكر السرف والترف، لأنهما ليسا من تلك الطيبات المطلوبة الحلال. فالترف منكر في الإسلام لما يخلفه من انهيار وترهل في بنية الفرد وفي بنية الأمة، ولما يبثه من فساد وتعفن في كيان الفرد وفي كيان الجماعة. فالمترفون كانوا على مدار التاريخ هم أحد أسباب انهيار المجتمعات والشعوب.

المبدأ العاشر: مبدأ االزكاة: إن الزكاة فريضة تأخذ ما يعادل 2,5 % من أصل الثروة كل عام. والدولة المسلمة هي التي تجمع هذه الفريضة؛ والدولة المسلمة هي التي تتولى إنفاقها بنظام معين.

والزكاة فوق أنها عبادة من العبادات هي في جانبها المالي ضريبة كبقية الضرائب، تجبيها الدولة، ثم تنفقها في وجوه معينة، وهي ليست إحسانًا فرديا يخرج بعينه من يد ليعطى إلى يد. (نحو مجتمع إسلامي - العدالة الاجتماعية / سيد قطب).

وأخيرًا: فشرائع الإسلام ونظمه وحدة متكاملة متناسقة، وكل مبدإ من مبادئه يفضي إلى الآخر، حيث تلتقي كلها عند القاعدة الكلية للإسلام، فلا يجوز عند التشريع أخذ المسائل فرادى مبعثرة، بل ينبغي الرجوع دائمًا إلى القاعدة الكلية الشاملة. وهي أن الشريعة: تشمل كل جوانب الحياة.

معالم النظام الاجتماعي في الدولة المسلمة:

النظام الاجتماعي: هوية وعقيدة تفسر الوجود، ينبثق عنها شريعة؛ يقوم على هذه الشريعة نظام حياة.

لا يمكن لنظام اجتماعي أن يستمر ويتماسك ويكون بنية واحدة وبنيان مرصوص دون حسم مسألة الهوية.. فتنازع الهويات داخل المجتمع الواحد من شأنه أن يخلخل هذا المجتمع، ويدمر شبكة علاقاته الاجتماعية، كما يضغط تنازع الهويات على ضمير الإنسان وعقله؛ فيعيش بصورة مزدوجة ومتناقضة نتيجة هذا التنازع.

ولقد طعن الاستعمار الهوية العلمانية - التي يحملها - في جسم هذه الأمة، بقوة السلاح والمال والاحتلال العسكري والفكري والثقافي؛ حتى صارت هوية الدولة "علمانية" والمجتمع متذبذب بين هوية الدولة العلمانية، وبين هذا الإسلام وهويته التي لا تموت، وكلما حاولوا إطفائها أنارها الله - سبحانه - وانبعثت ذاتياً، ولهذا فإن التنازع بين الهويات لا يمكن معه لمجتمع أن يسير ويستمر وينمو ويتجدد وينتج. ولذا لن تقوم لهذه الأمة دولة دون حسم صراع الهويات.. إما العلمانية خالصة، وإما الإسلام خالصاً.. ولن يسمح أحدهما بوجود الآخر ؛ وسيعطل أحدهما عمل الآخر !

وإن أي صراع - أياً كان صراعاً سياسيا اقتصادياً حقوقياً اجتماعياً..إلخ - لم يحسم مسألة الهوية ويثبتها أولاً؛ فهو صراع عبثي لن ينتهي لشيء.. سوى مزيد من التيه والعبث !

لذا فإن نزع الهوية العلمانية عن المجتمع والدولة، وإحياء واستنبات وتثبيت وترسيخ الهوية الإسلامية الخالصة هو قاعدة انطلاق وبناء لا بديل عنها، ولا تأجيل لها تحت أي دعاوى أو ظروف وملابسات. (راجع - إن شئت - مقال: الديمقراطية والهوية).

وإن مجتمعاً بهويته الإسلامية، سيتطلب - بالتبع - أن يكون على عقيدة واحدة تُفسر الوجود من حوله (الله - الإنسان - الكون - الحياة). وعلى إثر هذه العقيدة ستنبثق الشريعة.. وعلى هذه الشريعة سيقوم نظام الحياة.

وإن عقيدة الإسلام عن:

الله: سبحانه هو الخالق، والخلقُ كلهم له عبيد، فهو المستحق للطاعة والعبادة إله واحد بلا شريك، وهو الرب المستحق للدينونة والخضوع والاستسلام بلا شريك.. وهذا التوحيد الشامل لكل

شيء في التصور والاعتقاد، وفي العبادة والنُسك والولاء، وفي الحكم والتشريع هو مدلول "لا إله إلا الله".. وأي شِرك في أي واحدة من هؤلاء فهو الكفر المخرج من الملة.

الإنسان: المخلوق المتفرّد، خليفة الله في الأرض، المُسخر له ما في السماوات وما في الأرض.. ليس من فصيلة الحيوانات ولا من أقسام الثديات ! الإنسان مخلوق متفرد خلقه الله تعالى لخلافته في الأرض: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30] وعبادته: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56] وحمل رسالته: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [النساء : 64] وقيام الحضارة الربانية: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ ﴾ [النور:55]. وأنه حر، مُكرم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ ﴾ [الإسراء : 70]. وهو مسؤول عن نفسه وتبعات فعله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: 15]. ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم: 95].

الكون: الكون كله مخلوق ومُسبح وعابد لله: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : 44]، وسخره الله تعالى للإنسان: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : 13]. والإنسان لا يتعامل مع هذا الكون تعامل القهر والعدو! بل تعامل الصداقة واكتشاف السنن وترقيه الحياة ومكوناتها.

الحياة: الحياة الدنيا هي أقصر مراحل الحياة وهي مجرد سويعات قليلة بالنسبة للحياة الآخرة الأبدية، وهي مجرد مرحلة واختبار: ﴿ الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك: 2] ولذا فإن الإيمان باليوم الآخر ذات أثر هام جداً للنظام الاجتماعي وللإنسان في ضبط مساره في هذه الحياة.

ويقوم النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية على حماية الإنسان والمجتمع، ويقوم على العدل المطلق. يقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: 25].

لقد أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب ليقوم الناس جميعًا بالقسط أي العدل الذي أمر به الله تعالى، وبالحق الذي جاءت به كل الرسل صلوات الله عليهم أجمعين، وهو العبودية الخالصة لله سبحانه بلا شريك. والإمتثال لشرع الله وحكمه في كل مجالات الحياة سواء أخلاقية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو فكرية.. الخ.

و هذه العقيدة هي التي تحقق سلام الإنسان النفسي، وسلام البيت، وسلام المجتمع، وسلام الوطن، وسلام العالم أجمع.. ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس : 25].

ويقوم النظام الاجتماعي في الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية الربانية، وفق نظامه الاقتصادي والسياسي متداخلة جميعًا فيما بينها؛ لتحقق النظام الرباني الذي كَرم الله - تعالى - به الإنسان.

ويقوم على أساس التكافل الاجتماعي، والتساوي بين البشر، فلا فضل لجنس على جنس ولا لغة على لغة ولا لون على لون ولا عرق على عرق ولا قوم على قوم ولا أرض على أرض.. فلا أفضلية لأحد إلا بتقوى الله سبحانه. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : 13].

ويقوم على رابط الأخوة والترابط الاجتماعي، وعلى قاعدة متينة من الأخلاق والسلوك الرباني.. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى شيئا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (رواه مسلم) وقال أيضًا: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه." (رواه البخاري).

ويقوم على أساس تشريعات البيت والعلاقة بين الجنسين وقوام الحياة الاجتماعية والزواج والطلاق والمواريث والأبناء والتربية والآداب العامة للإسلام وأخلاقه وسلوكه وضمانات الحقوق والواجبات.. الخ مما جاء ذكره تفصيلاً في الكتاب والسنة ولا يسعنا هنا الوقوف على تفصيلاته.

ما هو شكل الدولة المسلمة ؟

وهذه الإجابة: هي محاولة من إنسان مسلم يفكر داخل إطار الشرع عن شكل الدولة، وهذه المحاولة قابلة للتغيير والحذف والتطوير والتعديل داخل إطار الشرع وعلى قاعدة الهوية. "مرفق شكل توضيحي بالأسفل".

لمزيد من المراجع:

- الثورة الإسلامية "بحث من كتاب الطريق إلى دولتنا - تحت الإعداد - " - أحمد طه.
- الحكومة الإسلامية - عبدالمجيد الشاذلي.
- السلام العالمي والإسلام - سيد قطب.
- الشرعية والدولة - عبدالمجيد الشاذلي.
- شرع الله حق الله على العبيد - أحمد طه.
- معركة الإسلام والرأسمالية - سيد قطب.
- نحو مجتمع إسلامي - سيد قطب.

أحد أشكال الدولة المسلمة "شكل 1"

الإسلام: هوية وشريعة ودولة

الدولة المسلمة

الأمة "النظام الاجتماعي"
- عقيدة تُفسر الوجود
- الوقف الخيري والدعوي
- مؤسسات الأسرة والحقوق
- مؤسسات الأبحاث والدراسات
- مؤسسات الإحياء
- الأحزاب السياسية والنقابات
- مؤسسات التكافل الاجتماعي
- المؤسسات الإعلامية
- الجامعات الإسلامية

الشورى *
- المجلس العام
  - الشورى الخاصة
    - فئات المجتمع
    - القيادات الفعالة
    - الأعيان ورؤس القوم
  - الشورى المتخصصة
    - شورى الفقهاء
    - شورى أهل التخصص
  - الشورى العامة لأفراد الأمة
    - الاستفتاء العام
    - اختيار الحاكم

الجهات المحايدة
- القوة العسكرية *
- أجهزة الرقابة والمحاسبة
- الجهات القضائية
- جهات الاستفتاء العام والانتخاب
- جهات مشروعات الأمة الاستراتيجية
- أجهزة أمن الأمة الاستراتيجي *

النظام السياسي
- الحاكم *
  - مؤسسة الرئاسة
    - المعاونين والاستشاريين
  - الحكومة التنفيذية *
    - الوزارات المختلفة

النظام الاقتصادي
- العملة ذات القيمة الحقيقية
- مؤسسة الرقابة البنكية
- مؤسسة الرقابة التجارية
- مؤسسة الرقابة الاستثمارية والتجارة الدولية
- مؤسسة التأمين والتضامن الاجتماعي
- مؤسسة تحصيل الزكاة والضرائب

بيت المال
- الثروة ملك للأمة
- تأميم أموال الفساد
- تكوين القوة الضاربة الاقتصادية
- نسبة الخطة الاستراتيجية
- نسبة الخطط المرحلية
- التوزيع العادل للثروة

* الشورى: تسن القوانين، تراقب تنفيذها، تعزل الحاكم أو الحكومة أو عضو فيها عند الانحراف أو الفساد، وتحاسبه وفق آليات واضحة ومحددة. ولا حصانة لأحد.

* القوة العسكرية، وأجهزة أمن الأمة: تأتمر بأمر الحاكم، وتخضع لشورى الأمة.

* الحاكم: يقوم على إقامة شرع الله، ويأتي بمشورة الأمة.

* الحكومة التنفيذية: تخضع للحاكم؛ وتنفذ خطة ذات جدول زمني محدد، وأهداف واضحة.